

0356 - حكم ركوب المرأة مع السائق الأجنبي - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

وهو يتعلق بمسألة الركوب مع السائق بدون محرم. بغرض ايصالي الى مقر عملي. مع ان مع ان عملي داخل المدينة التي اسكن فيها ولا تعتبر المسافة بين منزلي ومقر عملي سفر ولقد اجتهدت في ايجاد - [00:00:00](#) بمحرم ولكنني لم اجد الا بمبالغ كبيرة من الصعب ان ادفعها. مع العلم بانني بحاجة للوظيفة حيث انني اصرف على اولادي؟ هل يجوز ذلك يا سماحة الشيخ يقول النبي صلى الله عليه وسلم - [00:00:20](#) لا يخلو الا رجل وامرأة فان الشيطان ثالثهما ركوب المرأة مع السائق وحده فيه خطر عظيم مع الخلوة. خطر عظيم مع الخلوة فلا يجوز فعليه ان يكون معها زوجة السائق - [00:00:38](#) او امرأة اخرى ثقة تكون معها تذهب معاها وترجع معاها تضرب معه وتبقى معه في المدرسة حتى ترجع معها او ثنتين يذهب معها ثم يرجعان ثم يأتيان مع السائق ثنتان - [00:00:54](#) او واحدة تبقى معها في مدرسة او في عملها لعمليها ثم ترجع معها ولا تخلوا بالسائق لان الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك وحذر من ذلك ولما فيه من الخطورة - [00:01:09](#) الرسول قال لا يخلو من رجل المرأة فان الشيطان ثالثهما وفق الله الجميع. نعم. اللهم امين - [00:01:23](#)